

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن المحلات العامة والمقلقة للراحة والمقدرة

بالصحة

أمير الكويت

نحو صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص
المحلات التجارية

وببناء على اقتراح المجلس البلدي

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة ١

تسري أحكام هذا المرسوم على المحلات العامة والمقلقة للراحة
والمقدرة بالصحة المنصوص عليها في الجدولين رقمي ١ و ٢
المرفقين بهذا المرسوم .ويجوز للمجلس البلدي إضافة محلات أخرى إلى هذين
الجدولين .

مادة ٢

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم
تراخيص المحلات التجارية ، لا يجوز الترخيص بفتح محل من
المحلات العامة والمقلقة للراحة والمقدرة بالصحة طبقاً لاحكام
القانون المشار إليه قبل الحصول على موافقة البلدية على موقع
المحل واستيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا المرسوم .ولا يجوز اجراء أي تعديل في أوضاع المحل الموضحة
بالرسومات الهندسية التي صدر الترخيص على أساسها إلا بعد
الحصول على موافقة البلدية .

مادة ٣

يجب الاحتفاظ في المحل بصفة دائمة بالترخيص ، ووضعه
في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام
هذا المرسوم كلما طلبو ذلك .

كما يحظر عليهم استخدام مكبرات الصوت وغيرها مما يقلق راحة الجمهور أو يخل بالسکينة العامة .

مادة ٩

لا يجوز السكن أو المبيت في المحلات المقلقة للراحة والضرة بالصحة وال محلات العامة وذلك فيما عدا الفنادق والمحلات التي تحددها البلدية التي تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلا وبشرط أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض .

مادة ١٠

إذا ثبت للبلدية أن استمرار أحد المحلات العامة أو المقلقة للراحة أو الضرة بالصحة يهدد بضرر للصحة أو ينطوى على اخلال بالسکينة وجهت إنذارا الى صاحب الشأن بازالة هذه الاسباب، ولا يجوز موافقة تشغيل المحل قبل تنفيذ الاعمال المطلوبة، وذلك كله مع عدم الارتكاب بأحكام المادة ٥ .

مادة ١١

مع عدم الارتكاب بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ (فقرة أولى) و ٦ و ٧ و ٨ (فقرة أولى) و ١٠ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتين دينار ، ويجوز أن يضاف إليها بحسب الاحوال سحب الترخيص أو الغلق النهائي أو الغلق المؤقت الذي لا تزيد مدة تطبيقه على ستة أشهر أو تصحيح الاعمال المخالفة . ويجب الحكم بالغلق النهائي عند مخالفة أحكام المادة ٢ (فقرة أولى) .

مادة ١٢

مع عدم الارتكاب بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٨ (فقرة ثانية وثالثة) و ٩ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ١٣

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ١٠ رجب ١٣٩٧ هـ

: ٢٦ يونيو ١٩٧٧ م الموافق

مادة ٤

يجب أن تتوافر في المحلات العامة والمقلقة للراحة والضرة بالصحة الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٥

علاوة على الاشتراطات العامة المبينة في المادة السابقة يجب أن تتوافر في المحلات المنصوص عليها في الجدول رقم ٤ المرفق بهذا المرسوم ، الاشتراطات الخاصة المحددة قررها البلدية في الجدول المذكور وكذلك أية اشتراطات أخرى تقررها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

وعلى البلدية اخطار صاحب الشأن بالاشتراطات الاضافية لاستيفائها خلال المدة التي تحددها له .

ولمدير عام البلدية في جميع الاحوال اذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر على الصحة العامة أن يأمر بإغلاقه حتى يتم استيفاء الاشتراطات المطلوبة .

مادة ٦

يجب أن تراعى في الفنادق نظافة المفروشات والأدوات وتنفيذ ارشادات النظافة التي تقررها البلدية .

مادة ٧

يجب بالنسبة الى المحلات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة والتي يخشى فيها انتقال العدوى الى الجمهور أن يحصل من يعمل فيها على شهادة من وزارة الصحة العامة ثبت خلوه من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله أية جراثيم مسببة لهذه الامراض . وتجدد هذه الشهادة سنويا .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم العمال المشار اليهم قبل حصولهم على تلك الشهادة . ويعين عليه وقف العامل عن العمل فور علمه باصابته بأى مرض من الامراض المعدية التي تحددها وزارة الصحة العامة .

مادة ٨

لا يجوز للمرخص لهم تشغيل المحلات العامة والمقلقة للراحة والضرة بالصحة في غير الاغراض المرخص فيها .

ويحظر عليهم تشغليها في غير المواعيد التي تحددها البلدية .

٢١ - محلات اصلاح الدرجات النارية والهوائية

٢٢ - محلات غسيل وتشحيم السيارات

٢٣ - محلات اصلاح وشحن البطاريات وكهرباء السيارات

٢٤ - محلات اصلاح اطارات السيارات وبيع زيوت السيارات

٢٥ - محلات السكرة (الصفارين)

٢٦ - محلات شطف حجارة النظارات

٢٧ - محلات نصف القطن (التجفيف)

٢٨ - محلات تنظيف الكوارع

٢٩ - عامل تفريغ الصيصان

٣٠ - ورش الرخام والاحجار

٣١ - مصانع البلاط (الكاشي)

٣٢ - مصانع علف الحيوان

٣٣ - محلات تصليح الاجهزة الكهربائية .

الجدول رقم (٣)

بالاشتراءات العامة اللازم توافرها في المحلات

المخصوص عليها في الجدولين رقمي ١ و ٢

١ - أن ينشأ المحل من مواد البناء غير القابلة للاحتراق .

٢ - أن لا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب الطريق العام وللبلدية عند الضرورة أن تأذن باستخدام السراديب وفقاً للشروط الصحية التي تقررها الجهات المختصة .

٣ - أن تكون أرضية المحل من البلاط الأسمنت (الكاشي) أو أية مادة صماء غير قابلة لتسرب السوائل .

٤ - أن تكون مساحة المحل بالقدر الكافي للعمل المطلوب الترخيص من أجله وطبقاً للمقاييس التي تقررها الجهات المختصة .

٥ - أن يكون المحل جيد الإضاءة والتهوية ولا تقل مساحة الفتحات الخاصة بذلك عن $\frac{1}{6}$ مساحة الأرضية ومع مراعاة أنظمة البناء وفي حالة تuder ذلك يجوز - بعد موافقة البلدية - الالكتفاء بالاضاءة والتهوية الصناعية .

٦ - أن يركب شبك ضيق النسيج على جميع فتحات الضوء والتهوية والضلوف الزجاجية في المحلات التي يستلزم عملها ذلك .

٧ - أن يوفر مصدر كاف للمياه المستخدمة وأن تكون هذه المياه صالحة للشرب .

٨ - أن تستعمل خطوط مواسير خاصة للمياه غير الصالحة للشرب إذا اقتضى الأمر استعمال تلك المياه ، وفي هذه الحالة يجب أن تميز هذه الخطوط بلون خاص ولا يكون لها اتصال بخطوط مواسير الشرب .

الجدول رقم (١)

المحلات العامة

١ - الفنادق

٢ - دور الخيالة (السينما)

٣ - المسارح

٤ - مدن الالعاب

٥ - حمامات السباحة والحمامات العامة

٦ - محلات العلاقة للسيدات

٧ - محلات العلاقة للرجال

٨ - محلات خياطة ملابس السيدات

٩ - محلات خياطة ملابس الرجال

١٠ - محلات غسيل وكى الملابس بالبخار

١١ - محلات الكى اليدوى

١٢ - محلات اصلاح ومسح الاحدية والحقائب الجلدية

١٣ - محلات بيع وتنسيق الزهور الطبيعية وطيور الزينة

والأسماك

الجدول رقم (٢)

المحلات المقلقة للراحة والمفرة بالصحة

١ - مصانع الاسفلت والقار

٢ - مصانع البويات الزيتية والورنيش

٣ - مصانع تجديد الاطارات الخارجية للسيارات

٤ - محلات تصنيع الورق المقوى (الكرتون)

٥ - مصانع خلط المبيدات الحشرية

٦ - محلات صهر المعادن (المسابك)

٧ - ورش الحدادة البسيطة

٨ - ورش الحدادة الكبيرة

٩ - محلات لحام المعادن بالكهرباء أو الايستيلين أو الاوكسجين

١٠ - مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات

١١ - محلات اصلاح السيارات

١٢ - ورش التجارة الفنية

١٣ - ورش التجارة اليدوية

١٤ - مصانع الطابوق الاسمنتى

١٥ - مصانع ومحلات تشغيل الزجاج

١٦ - محلات بيع الفحم ، ومخازن الفحم

١٧ - مخازن الاخشاب

١٨ - المطابع العمومية (مطابع النشر والمطابع العادية)

١٩ - مصانع نسل الخرق

٢٠ - محلات صياغة الذهب والفضة

- ب - أن تغطي أسفال حوائط أماكن الاستحمام بمادة مانعة من تسرب المياه تقرها البلدية .
- ج - أن توجد دواليب في أماكن الاستقبال لحفظ المناشف وأدوات الاستحمام .
- د - أن توجد أماكن مناسبة مجهزة بدواليب لخلع ملابس المستحبين .
- ه - أن توجد للمترددين على الحمام دورات مياه صحية تناسب مع عددهم .
- و - أن توجد استراحة خاصة لراحة المستحبين بعد الاستحمام .
- ز - أن توجد مراوح شافطة بصالات الاستحمام لسحب الأبخرة وتتجدد الهواء وأن تزود المقصورات بنوافذ تفتح على الهواء الخارجي .
- ح - أن يزود كل حمام بشuttle للماء البارد .

(٣) محلات حلقة السيدات :

- أ - أن تزود بدورة مياه للمترددين ، وبخزانات لوضع الفوط وأدراج لوضع الآلات والمعدات .
- ب - أن تكون واجهاتها وفتحاتها مانعة للمارة من رؤية من داخل المحل .
- ج - أن تزود بالمطهرات اللازمة لتعقيم الأدوات .

(٤) محلات حلقة الرجال :

- أ - أن تكون واجهة المحل من الزجاج .
- ب - أن تحتوى على دواليب من الخشب المغطى بقشرة من المواد التي توافق عليها البلدية لحفظ الفوط وأدراج لوضع الآلات .
- ج - أن تزود بالمطهرات اللازمة لتعقيم الأدوات .

(٥) محلات خياطة ملابس الرجال والسيدات :

- أ - أن يتواجد في جميع أجزاء المحل بما في ذلك الأجزاء العلوية (السندريه) وسائل الضوء والتهوية الكافية مع اقامة سلم ثابت وقوى يؤدي إلى تلك الأجزاء العلوية .
- ب - يجوز أن تكون الأرضيات من الخشب .

(٦) محلات غسيل وكى الملابس على البخار :

- أ - أن يعد مكان لتسلیم الملابس المطلوب غسلها وكيمها .
- ب - أن تزود بغسالات كهربائية توضع في مكان خاص مبطن بمادة مانعة من تسرب المياه توافق عليها البلدية بارتفاع ٢ متر مع أحواض صيني للشطف مزودة بوسائل صرف صحية .
- ج - أن تحتوى على مجفف كهربائي لتجفيف الملابس أو منشر خاص توافق عليه البلدية .
- د - أن تكون لارضية مكان الغسيل والتجميف مجارى سطحية مفطاة بشبك معدنى .

- ٩ - أن تستخدم المرشحات اللازمة لتنقية مياه الشرب
- ١٠ - أن تكون خزانات حفظ المياه مصنوعة من مواد غير ضارة بالصحة وذات أغطية محكمة وأن يتم تنظيفها بصفة مستمرة .

- ١١ - أن يتواجد للعاملين والمترددين العدد الكافي من دورات المياه الصحية والحمامات والاحواض وذلك وفقاً للحالات والمواصفات المحددة في الاشتراطات الخاصة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا المرسوم .

- ١٢ - أن تتواجد أحواض لغسيل الأيدي في أماكن التحضير والتصنيع .

- ١٣ - أن تكون جميع مواسير الصرف والتخلص من الفضلات بما فيها مواسير المجاري كبيرة وكافية لتصريف الفضلات وأن تكون محكمة الوصلات ومزودة بغرف الترسيب والتقويس وفتحات التهوية الكافية وذلك كله طبقاً للرسم الهندسي الذي يعتمد في هذا الشأن .

- ١٤ - أن تخضع التمديقات والتركيبات الكهربائية للمواصفات المقررة في وزارة الكهرباء والماء وأن تقام المعرّكات الميكانيكية على قواعد من الاسمنت المسلح وتحاط بحواجز واقية من جميع الجهات .

- ١٥ - أن تتواجد جميع شروط الأمان والسلامة طبقاً للوائح العمل بها في هذا الشأن .

- ١٦ - أن تتواجد الأدوات والآلات والأواني وغيرها من المستلزمات الصناعية في حالة صحية من النظافة والتعقيم .

- ١٧ - أن تتواجد وسائل مكافحة الحشرات والقوارض في المحلات التي تحددها الجهات المختصة .

الجدول رقم (٤)

بالاشتراطات الخاصة اللازمة توافرها في بعض المحلات

(١) الفنادق :

- أ - أن تكون المباني سليمة وقوية طبقاً للأصول الفنية للبناء مع كفاية الإضاءة والتهوية .
- ب - أن يخصص ١٥ متراً مكعباً من حجم الغرفة لكل سرير .
- ج - أن يكون جميع الأثاث دائماً في حالة جيدة وسليمة .
- د - أن تخصص دورة مياه على الأقل لكل ستة أسرة .
- ه - أن تتواجد مبردات المياه الكافية لتوفير مياه الشرب النقية لجميع النزلاء .

(٢) الحمامات العمومية :

- أ - أن تزود بمورد مائي صحي وطريقة صرف صحية .

ج - أن ترتكب بها شفاطات كهربائية ، ومقاييس حرارة مناسبة لمراقبة درجات الحرارة .

د - أن تزود بغلاليات لغلى الورنيش مع تركيب برقع أعلى الغلاية مزودة بمدخنة .

ه - أن تكون غرفة التجفيف بالمواد الطيارة تامة التهوية .

و - أن يراعى في استيفاء الاشتراطات السابقة الموصفات التي تحددها الجهات المختصة .

(١٢) مصانع تجديد الاطارات الخارجية للسيارات :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية .

ب - أن توجد ممرات بالعرض الكافي لتسهيل حركة العمال .

ج - أن يخصص مكان لاجراء عملية الخلط بعيداً عن مصادر النيران .

د - أن تزود صالات الغلايات والخلاطات والجلاء (الصنفه) بمراوح شافطة .

ه - أن لا تستعمل النار في أي مرحلة من مراحل العمل ، ويجب أن يكون توليد الهواء الساخن وتشغيل الغلايات بوسيلة تمنع حدوث أي حريق .

و - أن يخصص مخزن للمواد الاولية وآخر لمنتجات المصنع وأن يزود كل منها بقوائم حديدية .

(١٣) مصانع خلط المبيدات العشرية :

أ - أن تخصص مخازن لكل من المواد الخام ، ومواد التخفيض والمنتجات .

ب - أن ترتكب شفاطات كهربائية بعنابر الطواحين والخلاطات في الخلط الجاف مع تزويذ العمال بالقناعات .

ج - أن لا تستعمل النيران في عنبر خلط المبيدات الحشرية السائلة .

د - أن يزود العمال بقفازات وملابس خاصة .

(١٤) مطحات صهر المعادن :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية ، وأن لا يقل ارتفاع المباني عن أربعة أمتار .

ب - أن تكون أفران الصهر محكمة الغلق ومزودة بالبراقي والمداخن الازمة .

ج - أن تعدد طرقات توصل إلى الأفران بعرض متر ونصف من الغرسانة المسلحة .

د - أن يزود عمال المسابك بنظارات سوداء مصنوعة من مادة مقاومة للحرارة وباحذية من الجلد ذات رقبة .

ه - أن تزود بمورد مائي ودورات مياه ووسيلة صرف صحية .

هـ - أن يوجد بها شفاط لسحب الابخرة ، ومكان مستقل لمولد البخار بواسطة الكهرباء مع صرف البخار الزائد من المكابس في حفرة أرضية خاصة .

و - أن تحتوى على دوالib لحفظ الملابس بعد كيتها .

(٧) مطحات الكندي اليدوي للملابس :

أ - أن تكون لها واجهة من الزجاج .

ب - أن تزود بمساكاوي كهربائية وبخاخات خاصة لتنمية الملابس ، ودوالib لحفظها بعد الكندي .

(٨) مطحات اصلاح ومسح الاحذية والحقائب الجلدية :

أن يتواافق فيها مورد مائي ووسيلة صرف صحية .

(٩) مطحات بيع وتنسيق الزهور الطبيعية ، وطيور الزينة والاسماك :

أ - أن تشتمل على قسم للعرض وآخر للأعداد والتخزين .

ب - أن توجد بها قوائم لوضع أنواع الزهور في مكان التخزين .

ج - أن يزود مكان العرض بطاولات من الخشب المغطى بقشرة من المواد التي توافق عليها البلدية لوضع الزهور وأحواض الأسماك .

د - أن يكون مكان العرض واجهة زجاجية ، وفي حالة استعمال رشاشات للمياه يزود المحل بوسيلة صرف صحية .

ه - أن تحتوى على أقفاص فوق حوامل لعرض طيور الزينة داخلها .

(١٠) مصانع الاسفلت والقار :

أ - أن تقام بالمنطقة الصناعية وأن لا تقل المسافة بينها وبين المنشآت الأخرى عن خمسين متر .

ب - أن توجد مظلات كافية في أماكن العمل بارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار .

ج - أن تزود أفران الخلط والتحميص بمداخن مستوفاة للشروط .

د - أن توجد بين أجزاء المصنع ممرات من الغرسانة المسلحة .

هـ - أن يزود العمال بالاقنعة والقفازات لوقايتهم .

و - أن تزود بمورد مائي ودورات مياه ووسيلة صرف صحية .

(١١) مصانع الزيوت والورنيش :

أ - أن تخصص بها مخازن للمواد الكيماوية الخام ، وأخرى للزيوت النباتية والمواد المخففة الطيارة ، وكذلك مخازن للمنتجات .

ب - أن يخصص بها عنبر لغلى الزيوت مع تركيب براقع أعلى الغلايات مزودة بمداخن .

ج - أن يزود العمال بقناعات لوقايتهم من الاتربة .

(٣٧) محلات تنظيف الكوارع :

أ - أن تكون أرضية المحل من البلاط (الكاشي) ومزودة بمحاري مكشوفة .

ب - أن تزود بموقد ثابت للنيران وبرقع ومدخنة وشفاطات .

ج - أن تزود بثلاجات لحفظ الكوارع بعد التنظيف .

د - أن تتوافر الأضاعة الكافية لجميع منافذ المحل .

(٣٨) معامل تفريغ الصيصان :

أ - أن تنشأ في الأماكن التي تحددها البلدية .

ب - أن تزود بخمس غرف : أحدها لآلات التفريغ ، والثانية لآلات الحضانة ، والثالثة لتعقيم البيض ، والرابعة لتعقيم أدراج آلات التفريغ ، الخامسة لتعبئة الصيصان داخل صناديق من الورق المقوى (الكرتون) .

ج - أن تزود بأوعية ذات أغطية محكمة لتجمیع الفضلات وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية .

(٣٩) ورش الرخام والاحجار :

أ - أن يخصص بها مخزن للرخام الخام ، وعنبر لتكسير الرخام العادم وطحنه مزود بالشفاطات .

ب - أن يخصص للعمال في عناير التقليم والجلی ملابس خاصة .

ج - أن تزود عنابر التقليم والجلی بمحاري مكشوف .

(٤٠) مصانع البلاط (الكاشي) :

أن تشتمل على أحواض لتقع البلاط (الكاشي) لها وسيلة صرف صحية وعلى مكان للخلط مستوف لشروط التهوية وآخر لتخزين البلاط (الكاشي) بعد تصنيعه .

(٤١) مصانع علف الحيوان :

أ - أن تنشأ في المناطق التي تحددها البلدية .

ب - أن يخصص مخزن للمواد الخام وآخر للم المنتجات .

ج - أن تترك الآلات المستخدمة في الصناعة على قواعد من الاستمنت المسلح لمنع الاهتزاز مع تركيب سلم لصعود العمال .

د - أن يحكم غلق آلات الطحن والخلط بما يمنع تطاير الاتربة .

ه - أن لا تقل مساحة جميع فتحات التهوية عن ربع مساحة الأرضية مع استعمال مراوح لتجدييد الهواء .

و - أن توضع المنتجات داخل المخازن على قوائم خشبية بارتفاع ٣٠ سم .

(٤٢) محلات تصليح الأجهزة الكهربائية :

أ - أن تكون طاولات التشغيل من مادة عازلة للكهرباء .

ب - أن تكون الأدوات المستعملة ذات مقابض عازلة .

ه - أن تتم عملية النسل بواسطة آلات ميكانيكية محكمة الغلق مركب عليها شفاطات .

و - أن يزود العمال بالاقنعة والقفازات والنظارات .

(٤٣) محلات صياغة الذهب والفضة :

أ - أن تستعمل موقد الغاز السائل (البوتاجاز) في عمليات الصرير .

ب - أن تحفظ الحوامض داخل زجاجات محاطة بأحواض من البناء .

(٤٤) محلات اصلاح الدراجات النارية والهواية :

أ - أن تكون أرضية المحل من البلاط (الكاشي) .

ب - أن تزود بطاولة من الحديد للادوات .

(٤٥) محلات غسيل وتشحيم السيارات :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية أو في محطات البنزين التي توافق عليها البلدية .

ب - أن تعد بها استراحة للمترددين على المحطة .

ج - أن تزود أماكن الغسيل بمحاري سطحية تصب في خزانات خاصة مزودة بمصافي لحجز الزيت المستهلك .

د - أن تبطن حوائط مكان الغسيل والتشحيم بمادةمانعة من تسرب المياه توافق عليها البلدية .

ه - أن يخصص مكان تخزين الزيوت والشحوم .

و - أن تزود بأوعية ذات أغطية محكمة لتجمیع الفضلات وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية .

(٤٦) محلات اصلاح وشحن البطاريات وكهرباء السيارات :

أ - أن يثبت جهاز الشحن في مكان جيد التهوية .

ب - عدم تخزين أكثر من عشر لترات من الاحماض في أواني زجاجية .

ج - أن تزود بقاعدة غير قابلة للاحتراق لوضع البطاريات .

(٤٧) محلات اصلاح وشحن اطارات السيارات وبيع زيوت السيارات :

أ - أن تكون الأرضيات من الاسمنت .

ب - أن يزود خزان الهواء المضغوط بصمام أمن مناسب .

(٤٨) محلات السمكرة (الصفارين) :

أن تنشأ في مناطق صناعية خاصة .

(٤٩) محلات شطف حجارة النظارات :

أ - أن تزود بمورد مائي ووسيلة صرف صحية .

ب - أن تزود بدورة مياه صحية اذا زاد عدد العمال على أربعة .

(٥٠) محلات ندف القطن (التنجيد) :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية .

ب - أن تخصص غرفة خلف الماكينة لتجمیع الاتربة ، ومراوح شفافة لسحبها .